الى نفسه بعد البلوغ لانه يخاف عليها واما الثيب فان كانت
مامونة لا يخاف عليها الفتن فليس لهما ان يضمها الى نفسه
وان كانت مخوفا عليها فله ذلك والجد بمنزلة الاب فيه
وان لم يكن لها اب ولا جد وكان لها اخ او عم فله ان يضمها
اذا لم يكن مفسدا وان كان مفسدا فلا يمكن من ذلك
وكذا الحكم في كل عصبة ذا رحم محرم منها وكذلك البكر اذا
طعنت في السن فان كان لها عقل وراى وامن عليها من
الفساد فليس لغير الاب والجد ان يضمها اليه وان خيف
عليها ذلك فللاخ والعم ونحوهما من العصبات ان يضمها
الا ان لم يكن مفسدا وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان
ينظر في حالها فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى
سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة
ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين **والناشز**
امراة **مطلقة** بولدها لما فيه من الاضرار بالولد **الا الى**
وطنها و الحال انه **قد نكحها** ثم اى في وطنها الذي
تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا وان لم
يكن وطنا لها ولا التزوج وافقا فيه ليس لها ان تنتقل
وكذا لو كان وطنا لها ولم يقع التزوج فيه وفي الجامع
الصغير اذا لها النقل الى مكان العقد يعني وان لم يكن
وطنا لها والاول اصح وعند الثلاثة ليس لها الى ما فوق

ستة عشر فرسخا وهذا ذلك الى ميعاد ونه ويستثنى دار الحرب
وان كان وطنا لها وقد تزوجها فيها لان في ذلك اضرارا بالولد
وهذا الذي ذكرنا ما اذا كان بين الموضعين تفاوت وان
تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى
اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام
ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا كونه وطنا الى قرية
من مصر لكونه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك
الا ان يكون وطنا لها ووقع العقد فيها في الاصح وهذا
الحكم في الام خاصة وليس لغيرها ان تنقله الا باذن الاب
حق الحدة والله اعلم · هذا **باب**
النفقة في بيان احكام **النفقة** وهي مشتقة من النفوق
الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اى
ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفقا اى نفدت
وانفق الرجل اى افتقر وذهب ماله وانفقت الدراهم
من النفقة ونفقت السلعة نفاقا بالفتح راجت
وانفق القوم نفقت سوقهم فكأن النفوق للهلاك وللرواج
وفيها هلاك المال ورواج الحال **تجب النفقة للزوجة**
اى لاجلها سواء كانت مسلمة او ذمية **على زوجها**
الكسوة لها عليه ايضا **بقدرحالها** اى بقدر حال الزوجين
فان كانا موسرين كان لها نفقة الموسر وان كانا معسرين
فنفقة المعسر وان كانت موسرة وهو معسر فلها فوق

Copyright © King Saud University